او موهومة وتوكل يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من
الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى لا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه
التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي
جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال
عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في
الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى

والدواء

والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة
الا ترى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قد بلي وروى ان رجلا من الانصار مر في الحاجة شقص
فامر به النبي عليه السلام فكوي وروى ان النبي عليه السلام
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
اعلم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من
المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالجسم في قطع يد السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم بوهم
الجواز كقرينته بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب
عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
ولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على

Copyright © King Saud University